وعند الشافعي انه لا يدفع لاحد من الورثة شي الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل لا ينضبط فقد روي الشافعي عن شيخه انه كان لبعض اربعون ولدا كل خمسة منهم في بطن ويوخذ كفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد صيانة لنصيبه ونظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ كفيلا عند صاحبيه وقيل للاحتياط ههنا فيوخذ كفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين ذلك ان المذكور في الخنثى كان مستحقا لما زاد الى النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجات تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه اقارب الميت اذ يعلم حينئذ وجود الولد في البطن وقت الموت اذ النطفة في حكم الولد كما اعطي بيض الطير حكمه في لزوم الجزاء اذا كسره المحرم بخلاف ما اذا اقرت بانقضاء العدة لان اقرارها معتبر لكونها امينة في حق ما في بطنها كذا قالوا ويرد عليه انها قد تقر بانقضاء العدة لمصلحة نفسها ثم يظهر الولد بعد الاقرار قبل مضي مدة الحمل من غير تزوج فيلزم عدم ثبوت نسبه من احد والحرمان

عن الارث

١١٢

عن الارث في الجانبين فكان الاقرار منها اقرارا على الغير فتامل وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث من قبله وان كان الحمل من غيره اي غير الميت بان تترك امراة حاملا من ابيه او من جده او من غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد لتحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان تقدير وجود الولد حال الموت ضروري لاثبات النسب ولو فرض موت ذلك الغير الذي منه الحمل وموت هذا الميت في زمان واحد يقدر حينئذ وجود الولد في زمان الموت في حق ثبوت النسب من ذلك الغير لا في حق ارثه من الميت الاخر فان خرج اقل الولد فظهر منه شي من علامات حياة الحمل وقت الولادة من عطاس وبكاء او ضحك او تحريك عضو ثم مات لا يرث لان خروج اكثره ميتا كخروج كله ميتا فصار كانه خرج كله ميتا فان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ هو اكثر وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا بان خرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته فاذا خرجت سرته وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره وهو حي وان لم يخرج لم يرث والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير

Copyright King Saud University